

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٤

شروط وضوابط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة

للأعمال المرتبطة بالنقل البحري في ميناء الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن مينا، الدخيلة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمفرقعات؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشروط وضوابط الترخيص بمزاولة

الأعمال المرتبطة بالنقل البحري في الموانئ المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تداول المواد الخطرة

والقابلة للالتهاب والمواد ذات النشاط الإشعاعي بهيئة مينا، الإسكندرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثالثة في ٢٠٠٤/٨/٩ على إصدار قرار

شروط وضوابط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة في ميناء الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى اعتماد السيد د. / وزير النقل لحضور اجتماع الجلسة المتضمن هذا القرار؛

قرار:

مادة أولى - يتعين على الجهات والمنشآت التي تمنع ترخيص بمزاولة أي من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ في ميناء الإسكندرية والدخيلة - دون إخلال بشروط وضوابط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة الواردة في القوانين المعمول بها في هذا المجال ، وكذا القرارات والتعليمات الصادرة أو التي تصدر من الجهات المعنية في هذا الخصوص - ضرورة الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الآتى ذكرها بعد حسب نوعية الترخيص ووفقاً لما يلى :

١ - التخزين والمستودعات :

- (أ) تزويد المخازن بوسائل إنذار ذاتي ضد الحريق .
- (ب) مراعاة شروط تشوين البضائع من حيث توفير المرات والإضاءة والتهوية الكافية والجيدة .
- (ج) عدم تخزين البضائع الصب الجاف بالساحات المكشوفة وإنما يكون تخزينها في مخازن أو صوامع مجهزة ، وإن تعذر ذلك يسمح بصفة مؤقتة لحين توفيق أوضاع المرخص إليهم بالتشوين بساحات مسورة ، على أن يكون تشوين البضاعة المجاورة للسور بارتفاع أقل من ارتفاع سور الساحة .

٢ - أعمال الشحن والتغليف :

- (أ) تركيب فلاتر لشفاطات الغلال لمنع وتقليل الغبار خلال التداول من السفن للصوامع والمخازن .
- (ب) مراعاة عدم تلوث المسطح الأرضي أو المائي والالتزام بنظافة الموقع فور كل عملية .
- (ج) عدم السماح بقيادة الأوناش إلا للمرخص لهم بذلك .

(د) يحتفظ كل مرخص له بسجل خاص بكل معدة تدون به الصيانات الدورية التي تتم وفقاً للمواعيد المقررة ، وكذا التغيير لحبال وأسلاك الروافع ، وكذلك تجديد شهادات المعايرة لها .

(ه) عدم تحويل الأوناش بأكثر من حمولتها ، وبحظر تركها محملة دون رقابة .

(و) على الإدارة المركزية للحركةتأكد من وجود شهادة من هيئة دولية معتمدة تقدم من السفينة مع طلب التراكي تفيد اختبار صلاحية الخراطيم والوصلات والطلبيات الخاصة بتبادل البضائع بصفة دورية ، وكذا وايرات الأوناش .

٣ - أعمال تموين السفن :

(أ) ضرورة القيام بمراجعة جميع الوصلات والخراطيم والمعدات المستخدمة بصفة دورية طبقاً لتعليمات الهيئات الدولية المعتمدة .

(ب) الالتزام بالكشف الدوري على العائمات والتحقق من سلامتها ضد التسرب .

٤ - الأشغال البحرية :

(أ) عدم القيام بأعمال المراشمة والدهان لسطح السفينة الخارجي على الأرصفة ويتم ذلك فقط في الأحواض والقرىقات المخصصة ، إلا في الحالات الطارئة مثل تغيير الاسم أو إظهار علامات الغاطس وذلك بتصديق من إدارة حماية البيئة بالهيئة .

(ب) عدم القيام برفع اللنشات الصغيرة على الأرصفة لعمل الصيانة الدورية لها ويتم ذلك فقط بالأحواض والقرىقات المخصصة .

(ج) ضرورة تنفيذ الكشف الدوري على معدات سحب النفايات والمخلفات من السفن والحصول على شهادات معتمدة بذلك من هيئات التفتيش .

مادة ثانية - تتولى إدارة حماية البيئة ، وكذا إدارة السلامة والصحة المهنية بالهيئة مهمة الإشراف على تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، وإثبات أية مخالفات وعرضها على السلطة المختصة .

مادة ثلاثة - في حالة مخالفة المرخص إليه لأى من الشروط والضوابط الواردة بهذا القرار تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بالبند رقم (١٠) من القرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحري / محمد احمد ابراهيم يوسف